

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

بنود القرار النهائي الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للمجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

تعيين مقرر الاجتماع

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الأول بالقرار:

تم تعيين الدكتور ويليام شتيجر، من دائرة الولايات المتحدة الانتخابية، مقررًا للاجتماع الثامن عشر للمجلس.
لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

الموافقة على جدول الأعمال

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثاني بالقرار:
تمت الموافقة على جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الأول، النسخة
المنقحة الثانية).

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

الموافقة على تقرير الاجتماع السابع عشر للمجلس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثالث بالقرار:

تمت الموافقة على تقرير الاجتماع السابع عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثاني)، بعد تعديله في الاجتماع الثامن عشر للمجلس.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

مراجعة نصفية لعملية التمويل التطوعي الثانية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الرابع بالقرار:

يتبنى المجلس التوصيات اللازمة لإجراء المراجعة النصفية لعملية التمويل التطوعي الثانية للصندوق العالمي.

يقرر المجلس ضرورة إجراء هذه المراجعة قبل انعقاد اجتماعه التاسع عشر المزمع عقده في مايو 2009.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار بمبلغ قدره 200.000 دولار أمريكي
قُدمت بالفعل في ميزانية عام (2009).

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

التبرعات الخاصة بالمنتجات والخدمات في الصندوق العالمي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الخامس بالقرار:

يدرك المجلس توصيات مجموعة العمل الفنية وفقاً لما صدق عليه معظم أعضاء المجموعة التوجيهية المشتركة، وعليه، فثمة ضرورة من مراعاة أن هذه التوصيات لا تتطوي على وصف استراتيجي لبرامج التبرعات سواءً بالإيجاب أو السلب، بل من شأنها إصدار حكم عملي حول مدى قابلية تنمية الصندوق العالمي حالياً بوصفه آلية تنفيذ لعمليات التبرع بالمنتجات والخدمات، ولهذا:

- (أ) يدرك المجلس القيمة المضافة لتبرعات الخدمات على أمانة الصندوق والقيمة المضافة المحتملة للمستفيدين من منح الصندوق المتلقين للتبرعات الخاصة بالخدمات.
- (ب) يلزم المجلس - على إثر ذلك - أمانة الصندوق، وفقاً لإشراف لجنة التمويل والمراجعة ومدخلات لجنة الأخلاقيات، بصياغة الإرشادات الخاصة بقبول الأمانة للتبرعات الخاصة بالخدمات وتسهيل عملية تقديمها للمستفيدين من منح الصندوق العالمي، كما يلزم المجلس أمانة الصندوق بإعداد تقارير بشأن عملية صياغة تلك الإرشادات في اجتماعه التاسع عشر، وتقديم تقارير سنوية بعد ذلك حول إعداد قائمة مفصلة بتلك التبرعات التي تتلقاها الأمانة.
- (ج) لا يقبل الصندوق، بموجب الظروف الحالية، التبرعات العينية الخاصة بالمنتجات الصحية. إلا أن المجلس قد يعيد النظر في ذلك بعد تشغيل آلية الشراء التجميعي التطوعي (VPP) لمدة أذناها سنتين وتوفير الأدلة الكافية اللازمة لتقييم ما إن كان إضافة عنصر من عناصر التبرعات إلى الشراء التجميعي التطوعي يمثل إضافة عملية أو معقولة أو ملائمة من عدمها.
- (د) قد تتضمن الاعتبارات الأساسية التي يجب أخذها في الحسبان عند إجراء أية عملية مراجعة تتعلق بالتبرعات الخاصة بالمنتجات الصحية: آراء المستفيدين من الصندوق العالمي بشأن هذه التبرعات، التغيرات في أحوال السوق فيما يتعلق بفئات المنتجات الصحية ذات الصلة، والتأثير المحتمل على السوق جراء هذه التبرعات.
- (هـ) لا يقبل الصندوق العالمي التبرعات العينية بالمنتجات غير الصحية ما لم تتوفر المعلومات اللازمة لتقييم العراقيل والنتائج المترتبة على ذلك، ولذا، يطالب المجلس الأمانة بتجميع تلك المعلومات وإعداد تقارير حول مدى التقدم الملموس الذي تحقق في اجتماعه التاسع عشر.
- تقدر النتائج المترتبة جراء هذا القرار بمبلغ قدره 200.000 دولار أمريكي (على أن تغطي هذه التكلفة عن طريق الميزانية الطارئة).

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

ميزانية عام 2009

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند السادس بالقرار:

قرر المجلس ما يلي:

1- إلزام الأمانة بمراجعة الميزانية المقترحة المتعلقة بنفقات عمل الصندوق لعام 2009 وذلك في ضوء قرارات الموافقة على المنح الصادرة عن الاجتماع الثامن عشر للمجلس.

2- إلزام لجنة التمويل والمراجعة (FAC) بمراجعة طلب الميزانية المنقح وتقديمه للمجلس للموافقة عليه إلكترونياً في أسرع وقت ممكن عقب الاجتماع الثامن عشر للمجلس في وفي موعد أقصاه 15 ديسمبر 2008، وذلك على أساس من مبدأ "عدم الاعتراض"، حيث لا تتجاوز الميزانية مبلغاً قدره 240.2 مليون دولار أمريكي وفقاً لإطار عمل الميزانية مع الوضع في الاعتبار البيئة المحدودة للموارد الحالية فيما يتعلق بتخفيض الميزانية.

تقدر النتائج المترتبة جراء هذا القرار في عام 2009 بمبلغ لا يتجاوز 240.2 مليون دولار أمريكي، شاملاً التكلفة المخصصة لعدد 570 منصباً.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة - الملاريا

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند السابع بالقرار:

يشير المجلس لقراراته السابقة إزاء منشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة ("AMFm") (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/ البند الرابع عشر، وقرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند السادس عشر).

يوافق المجلس على إطار السياسة وخطة التنفيذ المذكورة في التقرير المقدم إليه من قبل اللجنة الخاصة بالمنشأة المشار إليها (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند السابع -تقرير منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة - الملاريا)، ويؤكد من جديد على قراره الخاص باستضافة المنشأة وإدارتها في المرحلة الأولى ("المرحلة الأولى") في عدد محدود من البلدان، ولهذا، يُلزم المجلس أمانة الصندوق ببدء تشغيل المرحلة الأولى من المنشأة.

كما يُلزم المجلس اللجنة الخاصة بالمنشأة المشار إليها بالاستمرار في الإشراف على استعدادات المنشأة السابقة لبدء المرحلة الأولى في مباشرة مهام اللجنة الحالية حتى الاجتماع التاسع عشر للمجلس (ويُتيح لها إجراء تعديلات طفيفة على إطار السياسة وخطة التنفيذ)، حيث يحدد فيه المجلس الهيكل الإداري للإشراف ومراقبة أداء عملية تنفيذ المرحلة الأولى.

علاوة على ذلك، يُلزم المجلس الأمانة بإجراء تقييم فني مستقل لتوسعات المنشأة في البلدان التي تتضمنها المرحلة الأولى من المنشأة، كما يُلزم اللجنة المعنية بالإشراف على المرحلة الأولى بمراجعة نتائج هذا التقييم وتقديم توصيات إليه بشأنها عند انتهائها (المزمع انتهائها في النصف الثاني لعام 2010)، ليحدد المجلس عندئذ ما إن كانت هناك حاجة لتوسيع مسار عمل المنشأة أو الإسراع به أو إيقافه أو حتى تعليقه.

هذا، ويقر المجلس بقيمة العمل والدعم الذي قدمه فريق العمل المعني ببرنامح دحر الملاريا والمنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا التابعة للأمم المتحدة، والعديد من الشركاء الآخرين، كما يلزم شركاءه بالاستمرار في دعم تطوير منشأة أدوية الملاريا ذات التكلفة المعقولة وتنفيذها.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار بمبلغ قدره 6.600.000 دولار أمريكي فيما يتعلق بفترة ما قبل التشغيل وعام 2009، شاملاً التكلفة المخصصة لتسعة مناصب (على أن تُغطى هذه التكلفة عن طريق الميزانية الطارئة).

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

تنفيذ التوصيات الخاصة بالخروج من عضوية المجلس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثامن بالقرار:

يضع المجلس تقرير الخروج من عضويته في الاعتبار (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر / البند الخامس عشر) ويلزم كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة السياسية والاستراتيجية ولجنة الاستثمارات أن يُقِيمَا التوصيات الخاصة بتطوير خطط العمل، كما تكون الأمانة ملزمة بتنفيذ تلك التوصيات متى أمكن.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

الموافقة على انضمام عضو جديد للمجموعة المرجعية للتقييم الفني

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند التاسع بالقرار:

يلزم المجلس المدير التنفيذي بدعوة الدكتور ليكسيا وانج بالانضمام لعضوية المجموعة المرجعية للتقييم الفني.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

التعديلات المدخلة على سياسة الأخلاقيات وتضارب المصالح بالمؤسسات التابعة للصندوق العالمي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند العاشر بالقرار:

يوافق المجلس على التعديلات المدخلة على سياسة الأخلاقيات وتضارب المصالح لمؤسسات الصندوق العالمي كما هو موضح في الملحق 1 (النسخة المنقحة رقم 1) المرفق بتقرير لجنة الأخلاقيات (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثامن من القرار).

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

سياسة ضمان الجودة الخاصة بالمنتجات الصيدلانية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الحادي عشر من القرار:

يوافق المجلس على سياسة ضمان الجودة الخاصة بالمنتجات الصيدلانية ("سياسة ضمان الجودة") كما هي موضحة في الملحق 1 المرفق بتقرير لجنة الاستثمارات (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الخامس بالقرار)، ومن المقرر أن تدخل سياسة ضمان الجودة حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يوليو 2009 لتحل محل سياسة الصندوق العالمي السابقة الخاصة بضمان جودة المنتجات الصيدلانية (وفقاً لموافقة المجلس عليها في اجتماعه الثالث والتعديلات التي أدخلت عليها في اجتماعاته اللاحقة).

يفوض المجلس الأمانة بصلاحيات مطلوبة منظمة الصحة العالمية (WHO) باستضافة هيئة خبراء المراجعة، كما هو موضح في سياسة ضمان الجودة، والاتفاق مع المنظمة حول الترتيبات اللازمة لذلك.

يعهد المجلس إلى لجنة الاستثمارات بمسؤولية الإشراف على تطبيق سياسة ضمان الجودة، والتي تتضمن تشكيل لجنة خبراء المراجعة، كما يلزم أمانة الصندوق بتزويد لجنة الاستثمارات بأخر التطورات الخاصة بتنفيذ سياسة ضمان الجودة أثناء الاجتماع النهائي للجنة الاستثمارات المزمع عقده في عام 2009 وما بعده، وذلك بناءً على طلب من اللجنة.

علاوة على هذا، يلزم المجلس الأمانة - تحت إشراف لجنة الاستثمارات- بمراجعة الوضع الحالي لسياسة ضمان جودة منتجات التشخيص وتقديم توصيات حيال ذلك، وأخيراً يطلب المجلس من لجنة الاستثمارات تقديم تقرير بنتائج هذه المراجعة أثناء الاجتماع النهائي للمجلس المزمع عقده في عام 2009.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراً هذا البند من القرار في عام 2009 بمبلغ قدره 1.245.000 دولار أمريكي من ضمنها التكلفة المخصصة لمنصبين. (على أن تُغطى هذه التكلفة عن طريق الميزانية الطارئة).

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

تحسين ودعم الاستجابة التي من شأنها تقليل معدل انتشار مرض السل (TB) وعدد الوفيات الناجم عنه

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثاني عشر من القرار:

1- يقر المجلس ويشيد بخطة الشراكة العالمية لمكافحة مرض السل خلال الفترة فيما بين عامي 2006 – 2015 ("الخطة العالمية")، التي تهدف إلى تقليل معدل انتشار مرض السل ومعدل الوفيات الناجم عنه بحلول عام 2015.

كما يلتزم الصندوق العالمي، باعتباره أكبر المؤسسات التمويلية الخارجية لبرامج مكافحة السل على مستوى العالم، بالتأكيد على الدور الذي يلعبه كشريك رئيسي في دعم تنفيذ الخطة العالمية.

2- يدرك المجلس أن ما يقرب من 40% من عدد حالات الإصابة الجديدة بالسل سنويًا على مستوى العالم والمقدر بـ 9.2 مليون فرد لم تُكتشف/تُشخص بعد، مما يُنذر بخطر زيادة معدل انتشار المرض، ولهذا، يحض المجلس مقدمي الطلبات إلى الصندوق العالمي والقائمين على تنفيذ برامج مرض السل على تبني إجراءات مبتكرة لزيادة سرعة اكتشاف حالات الإصابة وعلاجها بشكل فعال، وهذا بشأنه يتطلب الاستثمار بغرض: زيادة سرعة اكتشاف حالات الإصابة بالمرض وتشخيصه بدقة عن طريق باستخدام الأدوات الحديثة، وتقوية أنظمة المراقبة والتقييم والرصد على مستوى الدولة، وزيادة الاستجابات المجتمعية، كما يحض المجلس على استخدام نظام التمويل مزدوج المسار والآليات الأخرى التي تعمل بصفة خاصة على توسيع نطاق الخدمات المجتمعية المتميزة والممولة من قبل الصندوق بغرض اكتشاف حالات الإصابة وتطبيق استراتيجيات المعالجة قصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر (DOTS).

3- يدرك المجلس أن التقدم الطبي في تنفيذ الخدمات المشتركة الرئيسية الخاصة بمكافحة مرضي السل والإيدز يشكل خطرًا على تحقيق النتائج المرجوة للمنح الحالية والمستقبلية المقدمة من قبل الصندوق العالمي فيما يتعلق بمكافحة المرضين، ونظرًا لأوجه القصور الجسيمة الكائنة في إجراءات فحص حالات الإصابة بمرض السل في المناطق المبتلية بفيروس نقص المناعة الذاتية والعكس، يؤكد المجلس على ضرورة التزام جميع مقدمي الطلبات بتضمين، بل وتنفيذ، تدخلات فعالة وهامة في مكافحة السل في طلباتهم الخاصة بفيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز، إلى جانب التدخلات ذات الصلة بمكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز في طلباتهم الخاصة بمرض السل.

كما يلزم المجلس الأمانة بمراجعة الإرشادات الخاصة بطلبات المرحلة الثانية التي تشترط، فيما يتعلق بالتمويل المستمر للمنح الخاصة بمرض السل أو فيروس نقص المناعة الذاتية، على آليات التنسيق بالدولة توضيح خططها الرامية إلى تحسين الخدمات العالمية المشتركة لمكافحة السل-فيروس نقص المناعة الذاتية، مع تحديد - بشكل يخلو من الغموض - الأنشطة والتمويل والمؤشرات الخاصة بالمرضى الواجب تضمينها في كل طلب.

4- بالإشارة إلى الاجتماع الوزاري القادم المزمع عقده في بكين حول مرض السل المقاوم للأدوية المتعددة، يحض المجلس الصندوق العالمي على تقديم الطلبات الأساسية الرامية لدعم الخطط الخاصة بمرض السل المقاوم للأدوية المتعددة، كما يحث الدول على ضرورة استخدام أشكال المرونة الخاصة بالميزانية والتخطيط للتأكد من استفادة البرامج من التقنيات الحديثة، كما يدرك المجلس أن الخطوة الأولى في طريق الحد من مخاطر الإصابة بمرض السل شديد المقاومة للأدوية المتعددة تكمن في تنفيذ البرامج الفعالة للمعالجة قصيرة الأمد تحت الإشراف (DOTS) التي من شأنها زيادة معدلات الشفاء من هذا المرض، وبالإضافة إلى عملية تحسين جودة تلك البرامج بما يحول دون الإصابة بمرض السل المقاوم للأدوية المتعددة، فلا بد أن تتضمن الاستجابة الناجحة على نطاق موسع من اختبارات الحساسية للدواء لكل الأشخاص المشتبه بإصابتهم بمرض السل

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

المقاوم للأدوية المتعددة والعلاج الفعال لهذه الحالات من خلال توسيع نطاق البرامج المجتمعية للمعالجة قصيرة الأمد تحت الإشراف، وعليه، بحث المجلس مقدمي الطلبات على الارتقاء بكفاءة القدرات والإمكانيات العملية والإدارة المجتمعية لحالات الإصابة بمرض السل شديد المقاومة للأدوية المتعددة.

5- إدراكاً من جانب المجلس بوجود فجوة بين الاحتياجات المقدرة والموارد المتاحة، وفقاً للخطة العالمية لمكافحة مرض السل، فإنه يحض الدول على إجراء تحليل شامل للفجوات ذات الصلة بالظروف القائمة وتقديم طلبات طموحة تناسب السياق المحدد لكل دولة من خلال جولات التمويل المستقبلية أو قناة استمرارية التمويل أو الطلبات المقدمة عبر الاستراتيجية الوطنية، حيث تهدف طلبات التمويل بها إلى تحقيق تطور كبير وسريع في اكتشاف حالات الإصابة بالمرض وزيادة معدلات الشفاء وتغطية الخدمات التعاونية المشتركة الخاصة بمكافحة مرضي السل وفيروس نقص المناعة الذاتية، بالإضافة إلى الارتقاء بكفاءة الإمكانيات العملية ومستوى الرعاية والتوسع في برامج المعالجة قصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر والتعاطي مع مرض السل شديد المقاومة للأدوية المتعددة، إلى جانب تقوية أنظمة المراقبة والرصد والتقييم، كما يحض المجلس آليات التنسيق بين الدول والمستفيدين الرئيسيين على الاستفادة من المرونة التي تتمتع بها أنظمة التمويل الخاصة بالصندوق العالمي مع دراسة إعادة النظر في مراجعة الميزانيات فيما يتعلق بالمنح الحالية والجديدة وفيما يخص طلبات المرحلة الثانية إن أمكن، ويلتزم مقدمو الطلبات، عند تقديم أي طلب تمويل (سواءً أكان طلباً جدياً أو تابع لعملية التمويل في المرحلة الثانية) بإثبات تمتعهم بالقدرة والأهلية اللازمة في هذه المجالات أو عرض الخطط التي يتبعونها للقيام بذلك.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

قرارات التمويل

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثالث عشر بالقرار:

يدرك المجلس أن الجولة الثامنة تشهد أكبر مبالغ زكتهما هيئة المراجعة الفنية في طلبات التمويل على مدار التاريخ الطويل للصندوق العالمي، وبهنيء المجلس شركاءه التنفيذيين لما قدموه من مستويات جودة عالية في مواجهة الطلب المتزايد لتلبية حاجات الأفراد في الدول المنفذة لبرامج مكافحة أمراض الإيدز والسل والملاريا، كما يقر المجلس بأن هذا التعبير الفريد عن الطلب المتزايد يستلزم بذل جهود مضمّنية من قبل المجلس والأمانة العامة في سبيل حشد الموارد اللازمة.

وقد أعدت الإجراءات الوارد ذكرها فيما يلي خصيصاً للتأكيد على أنه بإمكان الصندوق العالمي تمويل كل طلبات تمويل الجولة الثامنة التي زكتهما الهيئة إلى جانب وضع بعض الشروط على عمليات التمويل المستقبلية (شاملة الجولات الجديدة) مع الالتزام بحدود الموارد المتاحة.

من ناحية أخرى، يلزم المجلس فريق العمل المعني بحشد الموارد، الذي تشكّل بدعوة من رئيس المجلس، بتقديم توصيات دقيقة إلى المجلس وأعضائه والأمانة العامة من شأنها تمكينهم من اتخاذ إجراءات طارئة لزيادة جهود حشد الموارد بغرض تلبية الحاجات التمويلية المطلوبة لعامي 2009 و2010.

يشير المجلس أن حجم الموارد المطلوبة يستلزم دعماً هائلاً من صناعات القرار رفيعي المستوى وذلك على المستويين الوطني والدولي؛ على أن يشمل ذلك بيانات الالتزام لدى كل من الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز وجمعية الصحة العالمية، ولذا، سيسعى المجلس جاهداً، بكل ما أوتي من قوة، لتعزيز الدعوات رفيعة المستوى المذكورة من أجل الحصول على الدعم من خلال الوفود المفوضة من قبلها.

وعليه، يقرر المجلس ما يلي:

- 1- المرحلة الأولى من الجولة الثامنة: تخضع طلبات تمويل الجولة الثامنة المزمع اعتماد تمويلها من قبل المجلس للتعديل بنسبة 10% لزيادة مستوى الكفاءة، مما يؤدي إلى وضع حد أقصى للتمويل بالمرحلة الأولى يقدر بـ 2.753 مليار دولار أمريكي، ويلزم المجلس من جانبه الأمانة العامة بتزويده بتقارير في كل اجتماع له بشأن مدى التقدم الذي أحرزته في عملها التعاوني مع آليات التنسيق بالدولة والمستفيدين الرئيسيين لتحقيق نسبة مكاسب الكفاءة المذكورة والمقدرة بـ 10%.
- 2- المرحلة الثانية من الجولة الثامنة: لا بد أن تكون جميع مبالغ التمويل الخاصة بالمرحلة الثانية من الطلبات المعتمدة للجولة الثامنة في إطار حد أقصى يقدر بـ 3.087 مليار دولار أمريكي (75% من مبالغ تمويل المرحلة الثانية الخاصة بالطلبات التي تمت تزكيتها في الجولة الثامنة)، مع العلم بأنه في حال توافر موارد جديدة، قد يُلغى هذا الحد الأقصى بشكل جزئي أو كلي.
- 3- قناة استمرارية التمويل الجديدة (RCC): تخضع المرحلة الأولى من طلبات قناة استمرارية التمويل (RCC 1) المعتمدة من قبل المجلس استجابة منه لدعوات القناة المرسله بعد تاريخ هذا القرار لحد أقصى يقدر بـ 140% من حجم التمويل الإضافي المعتمد للمرحلة الثانية من المنحة ذات الصلة التي أوشكت على الانتهاء، مع العلم بأنه في حال توافر موارد جديدة، قد يُلغى هذا الحد بشكل كلي أو جزئي.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

4- المرحلة الثانية وقناة استثمارية التمويل: يشترط المجلس، ضرورة أن تتعاون الأمانة العامة مع آليات التنسيق بالدولة والمستفيدين الرئيسيين، حتى 31 ديسمبر 2010، لتوفير مدخرات عالية الكفاءة بنسبة 10% (0.5 مليون دولار أمريكي) في طلبات التجديد الخاصة بالمرحلة الثانية للمنح الحالية وطلبات التجديد القادمة لقناة استثمارية التمويل، على أن تطبق هذه المدخرات على الاحتياجات المالية لعام 2011.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

5- مواعيد الجولات: يقرر المجلس، عن طريق سحب قراراته للإعلان عن دعوة إضافية لطلبات التمويل في الجولة الثامنة ("الجولة التاسعة")، مد الموعد النهائي لتقديم طلبات التمويل في إطار الجولة التاسعة حتى أول يونيو 2009، على أن يضع المجلس في اعتباره توصيات هيئة المراجعة الفنية فيما يتعلق بطلبات الجولة التاسعة ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه العشرين المزمع عقده في نوفمبر 2009، كما سيناقش المجلس في الاجتماع ذاته تحديد مواعيد الجولات المستقبلية.

هذا وقد تم توضيح كل الملابس المتعلقة بالموارد والخاصة بهذا القرار في الجدول المرفق به. لا ينطوي هذا القرار على أية ملابس تتعلق بالميزانية في عام 2009.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

الموافقة على الجولة الثامنة

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الرابع عشر بالقرار:

- 1- يصدق المجلس، من حيث المبدأ، على جميع طلبات تمويل الجولة الثامنة التي زكتها هيئة المراجعة الفنية (TRP).
- 2- يوافق المجلس على تمويل، لمدة عامين في البداية، طلبات الجولة الثامنة التي زكتها هيئة المراجعة الفنية ضمن "الفئة 1" و"الفئة 2" بالموشرات المركبة 8 و6 و5، على النحو الوارد في الملحق 2 (النسخة المنقحة رقم 2) المرفق بتقرير الهيئة والأمانة بشأن طلبات التمويل في الجولة الثامنة (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند العاشر)، وذلك وفقاً لقرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثالث عشر والفقرتين 4 و5 الواردتين أدناه.
- 3- يتم التصديق على طلبات الجولة الثامنة التي أوصت هيئة المراجعة الفنية بتمويلها ضمن طلبات "الفئة 2" مع المؤشر المركب 3 و"الفئة 2ب" لمدة عامين في البداية (وفقاً لقرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثالث عشر بالقرار والفقرة 5 الواردة أدناه):

 - 1- عن طريق تأكيد المجلس لذلك عبر البريد الإلكتروني (أو في اجتماعه التاسع عشر إن أمكن) لدى توافر التمويل بموجب بنود سياسة التمويل الشاملة.
 - 2- استناداً إلى التصنيف المركب لهذه الطلبات بما يتوافق مع قرار المجلس الذي يحمل عنوان "تحديد الأولويات في البيئات محدودة الموارد" (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثاني، صفحة 13)

وفي غضون ذلك، يطلب المجلس من الأمانة العامة المضي قدماً فيما يتعلق بتوضيحات هيئة المراجعة الفنية إزاء هذه الطلبات وتقييم وكيل الصندوق المحلي لها.

- 4- ينبغي لمقدمي الطلبات الذين رُشحت طلباتهم للتمويل ضمن "الفئة 1" استكمال عملية الإيضاحات التي طلبتها هيئة المراجعة الفنية، كما هو موضح في الموافقة الكتابية الصادرة عن رئيس الهيئة أو نائبه، وذلك في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من تاريخ استلام مقدم الطلب للإخطار الكتابي المرسل من الأمانة بشأن قرار المجلس.
- 5- ينبغي لمقدمي الطلبات الذين رُشحت طلباتهم للتمويل ضمن "الفئة 2" (شاملاً الطلبات الفرعية الموضحة بـ "الفئة 2ب") القيام بما يلي:

 - 1- تقديم رد كتابي مبني مفصل على الإيضاحات المطلوبة من قبل هيئة المراجعة الفنية وتعديلاتها خلال مدة أقصاها 6 أسابيع من تاريخ استلام مقدم الطلب للإخطار الكتابي المرسل من الأمانة بشأن قرار المجلس.
 - 2- استكمال الإيضاحات المطلوبة من هيئة المراجعة الفنية، كما هو موضح في الموافقة الكتابية الصادرة عن رئيس الهيئة أو نائبه، في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمانة العامة للرد المبني المفصل المرسل من مقدم الطلب على القضايا التي طرحت للتوضيح و/أو التعديل.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

6-يرفض المجلس الموافقة على تمويل هذه الطلبات التي زكتها هيئة المراجعة الفنية ضمن "الفئة 3" كما هو موضح في الملحق 2 المرفق بقرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند العاشر، ولهذا، يحض المجلس مقدمي الطلبات المذكورين على إعادة تقديم نسخة منقحة من نفس الطلب في الجولة التاسعة.

7-يرفض المجلس الموافقة على تمويل تلك الطلبات التي زكتها هيئة المراجعة الفنية ضمن "الفئة 4" كما هو موضح في الملحق 2 المرفق بقرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند العاشر.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

العلاقة بين الصندوق العالمي ومنظمة الأمم المتحدة (UN)

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الخامس عشر بالقرار:

يدرك المجلس المنهج المقدم في موجز مسودة البيان السياسي الخاص بتوضيح العلاقة بين الصندوق العالمي وأنظمة الأمم المتحدة، لتضفي عليه مجموعة العمل وأمانة الصندوق مزيداً من التطوير لاتخاذ أساساً للاتفاق حول العلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الصندوق العالمي وأنظمة الأمم المتحدة، وذلك لتقديمها في الاجتماع التاسع عشر للمجلس.

يصدق المجلس على مبادرة اتخاذ الصندوق العالمي - عن طريق مديره التنفيذي - الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار الثالث والستين الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتحويل الصندوق العالمي بصلاحيته الإشراف.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

مذكرة تفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند السادس عشر بالقرار:

يدرك المجلس جهود الأمانة المتواصلة للتركيز على تقوية علاقة الصندوق العالمي مع شركائه الرئيسيين في مكافحة الأمراض الثلاثة، وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن قبوله وتصديقه على مبادئ مذكرة التفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية ("مذكرة التفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية") ويلزم المدير التنفيذي بصياغة الشكل النهائي لهذه المذكرة وتوقيعها.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

مذكرة تفاهم مع برنامج الشراكة الخاص بمكافحة السل

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند السابع عشر بالقرار:

يدرك المجلس جهود الأمانة المتواصلة للتركيز على تقوية علاقة الصندوق العالمي مع شركائه الرئيسيين في مكافحة الأمراض الثلاثة، وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن قبوله وتصديقه على مبادئ مذكرة التفاهم المنقحة مع برنامج الشراكة الخاص بمكافحة السل ("مذكرة تفاهم مع برنامج الشراكة الخاص بمكافحة السل")، ويُلزم المدير التنفيذي بصياغة الشكل النهائي لهذه المذكرة وتوقيعها.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

استراتيجية المساواة بين الجنسين

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثامن عشر بالقرار:

يوافق المجلس على "استراتيجية الصندوق العالمي لضمان المساواة بين الجنسين في مكافحة أمراض فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا ("استراتيجية المساواة بين الجنسين")" كما هو وارد بالملحق المرفق بتقرير اللجنة السياسية والاستراتيجية (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الرابع بالقرار، الملحق).

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

بنية الصندوق العالمي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند التاسع عشر بالقرار:

يقر المجلس بالعمل الذي تقوم به اللجنة السياسية والاستراتيجية في مراجعة قضايا البنية ذات الصلة بنموذج التمويل الحالي للصندوق العالمي.

كما يدرك المجلس إمكانية تنفيذ بعض التحسينات الرئيسية على الفور، في حين تستلزم أخرى مزيداً من الاهتمام والتطوير.

أ- التصديق على نموذج "مصدر تمويل واحد لكل مستفيد رئيسي لكل مرض من الأمراض":
يصدق المجلس، من حيث المبدأ، على التوصيات الخاصة بضرورة استناد التغييرات البنوية المستقبلية على نموذج "مصدر تمويل واحد لكل مستفيد رئيسي لكل مرض من الأمراض"، مقرأً بما يلي:

1- تزويد أمانة الصندوق للجنة السياسية والاستراتيجية، في اجتماعها الأول في عام 2009، بخطة مفصلة لتنفيذ هذا النموذج، مشتملة على تحليل لجميع التغييرات اللازمة لسياسة الصندوق العالمي المطلوبة لتنفيذ هذا النموذج.

2- تقديم اللجنة السياسية والاستراتيجية النموذج لاعتماده من قبل المجلس في اجتماعه التاسع عشر.

ب- تغييرات مقرر تنفيذها اعتباراً من الجولة العاشرة:

من المعلوم أن المجلس قد اتخذ القرارات التالية للمضي قدماً نحو إحداث مزيد من التوافق بين عمليات الصندوق العالمي والدوائر الوطنية:

■ الإعلان - عبر إخطار مسبق - عن مواعيد ثابتة لجولات التمويل المستقبلية (الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر للمجلس/البند الثاني عشر بالقرار) والدعوة إلى جولتي تمويل في عام 2008 (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثالث والعشرون بالقرار).

■ إتاحة الفرصة أمام مقدمي الطلبات لإعادة تقديم نسخة منقحة من نفس طلب التمويل الذي أوصت هيئة المراجعة الفنية بتمويله ضمن "الفئة 3" (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثالث والعشرون بالقرار).

■ إتاحة الفرصة لهيئة المراجعة الفنية لتزكية طلبات التمويل الخاصة بقناة استثمارية التمويل شريطة إزالة مجموعة محدودة من العناصر المحددة الواردة في طلب التمويل الخاص بمكافحة المرض (الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند التاسع بالقرار).

أما الآن فيصر المجلس على ضرورة تجسيد القرارات سالفة الذكر في الجولات المستقبلية، اعتباراً من الجولة العاشرة، على النحو التالي:

1- تلتزم الأمانة بتوجيه دعوتين لتقديم طلبات التمويل في كل عام ميلادي، وهي الطلبات الواجب إصدارها في تواريخ يلي كل منها الآخر بستة أشهر، شريطة أن تقترب تلك التواريخ من نفس التواريخ المحددة في كل عام متى أمكن ذلك.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

2- يحق لمقدمي الطلبات، الذين أوصت هيئة المراجعة الفنية بتمويل طلباتهم ضمن "الفئة 3"، إعادة تقديم نسخة منقحة من تلك الطلبات نفسها في الجولة التالية.

3- يجوز لهيئة المراجعة الفنية، عند تركية الطلبات ضمن "الفئة 1" أو "الفئة 2"، (بما فيها طلبات "الفئة 2ب") تركية طلبات أخرى ذات صلة للتمويل؛ شريطة إزالة مقدم الطلبات لمجموعة من العناصر المحدودة الواردة في الطلب الخاص بمكافحة الأمراض (لا تخضع تلك الإزالة لحق الالتماس).

4- يُلزم المجلس الأمانة بإدخال التعديلات اللازمة على الأسس المرجعية لهيئة المراجعة الفنية لتنفيذ القرارات سالفة الذكر.

تقدر النتائج المتعلقة بالميزانية جراء هذا البند من القرار في عام 2009 بمبلغ قدره 876.000 دولار أمريكي، شاملاً التكلفة المخصصة لثمانية مناصب. (على أن تُغطى هذه التكلفة عن طريق الميزانية الطارئة).

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

التطور المرحلي لطلبات الاستراتيجية الوطنية، مع مرحلة التعلم المبدئية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند العشرون بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره (الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند السابع عشر من القرار) إزاء طلبات الاستراتيجية الوطنية ("طلبات الاستراتيجية الوطنية)، الذي يطالب اللجنة السياسية والاستراتيجية (PSC) بأن تُرشح للمجلس خطة وسياسات من شأنها تفعيل الإجراءات الخاصة بطلبات الاستراتيجية الوطنية، وذلك استناداً إلى المبادئ الواردة في هذا القرار، ويؤكد المجلس على التزامه بصياغة منهج يتسم بالمصداقية والشفافية المشتركة للاستراتيجيات الوطنية، بحيث يشكل أساساً للإجراءات الخاصة بطلبات الاستراتيجية الوطنية لدى توافره.

وفي سبيل تعلم الدروس المستفادة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من الإجراءات الخاصة بطلبات الاستراتيجية الوطنية، يخول المجلس الأمانة بصلاحيات تنفيذ تلك الإجراءات عبر عملية تطور مرحلية لا بد وأن تبدأ مع المرحلة الأولى من تلك الطلبات ("مرحلة التعلم المبدئية") في عدد محدود من البلدان، على أن تهدف مرحلة التعلم المبدئية إلى وضع سياسة ودروس عملية تشكل انطلاقة واسعة للإجراءات الخاصة بطلبات الاستراتيجية الوطنية.

هذا، ويجب تطبيق المبادئ الرئيسية بقرارات المجلس حيال:

- "نظام التمويل مزدوج المسار" (كما هو موضح في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند الرابع عشر)
 - المنهج الاستراتيجي الخاص بتقوية الأنظمة الصحية (كما هو موضح في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند السادس)
 - سياسة التمويل الشاملة (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند السابع والعشرون)
- على مرحلة التعلم المبدئية.

لا بد أن يصدّق المجلس على التمويل المبدئي للمنح الخاصة بمرحلة التعلم المبدئية خلال فترة أقصاها عامين.

ويفوض المجلس الأمانة بإدخال بعض الاستثناءات على الإجراءات والسياسات الحالية بما يسمح بتنفيذ مرحلة التعلم المبدئية، ويمكن أن تتضمن هذه الاستثناءات - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

(أ) نوع وشكل المعلومات الموضحة لأهلية طلبات الاستراتيجية الوطنية.

(ب) إجراءات وسياسات تقديم طلبات التمويل الخاصة بالصندوق العالمي ومراجعتها (بما في ذلك تحديد وقت تقديم الطلبات وصيغتها).

(ج) الأسس المرجعية لهيئة المراجعة الفنية، بما فيها الإجراءات التي تتبعها الهيئة وأنظمة التعويضات الخاصة بأعضائها، ومعايير مراجعة طلبات الاستراتيجية الوطنية (بما فيها الاستراتيجية الوطنية ذاتها) وأيضاً التفاعل مع أعضاء آليات التنسيق ما بين الدول والأطراف المعنية الأخرى خلال عملية المراجعة.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

(د) المراجعة الخاصة بالمرحلة الثانية (بما في ذلك توقيت المراجعة وقرار التجديد).

هذا، ويجب أن تتوافق أي استثناءات تطبق على السياسات والإجراءات الحالية فيما يتعلق بمرحلة التعلم المبدئية مع وثيقة إطار عمل الصندوق العالمي.

تراعي أمانة الصندوق - أثناء تنفيذ مرحلة التعلم المبدئية - النتائج التي أسفرت عنها مداوات مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز خلال اجتماعه المزمع عقده في ديسمبر 2008 بالإضافة إلى مشاورات IHP+ حول عملية التصديق وغيرها من المشاورات على مستوى الأطراف المعنية.

تقدم أمانة الصندوق تقريراً للجنة السياسة والاستراتيجية بشأن مدى التقدم الملموس في تنفيذ مرحلة التعلم المبدئية وذلك أثناء انعقاد اجتماعها الأول في عام 2009؛ حيث تستفيد الطلبات المرشحة من قبل هيئة المراجعة الفنية الصادرة في مرحلة التعلم المبدئية من أولوية التمويل، شأنها في ذلك شأن طلبات التمويل المقدمة في إطار قناة التمويل المرتبطة بالجولات (وذلك شريطة أن تُعطى الأولوية، في البيئات محدودة الموارد، لطلبات التمويل التي اعتمدت مسبقاً ولكنها لم تُمول في إطار قناة التمويل المرتبطة بالجولات).

وسوف تقترح أمانة الصندوق على اللجنة التعديلات المقرر إدخالها على سياسات الصندوق العالمي، فور تحديدها، والتي تعدُّ ضرورية لبدء عملية تطور واسعة النطاق للإجراءات الخاصة بطلبات الاستراتيجية الوطنية.

هذا مع العلم بأن الصلاحية الممنوحة للأمانة بموجب هذا البند من القرار ستظل سارية المفعول خلال مدة المنح المصدق عليها أثناء مرحلة التعلم المبدئية.

تقدر النتائج المتعلقة بالميزانية جراً هذا البند من القرار في عام 2009 بمبلغ قدره 1.782.000 دولار أمريكي، شاملاً التكلفة المخصصة لثمانية مناصب. (على أن تُغطى هذه التكلفة عن طريق الميزانية الطارئة).

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

متابعة مجالي الدراسة 2 و3 من التقييم الخمسي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الواحد والعشرون بالقرار:

يرحب المجلس بتلقي التوصيات بشأن مجال الدراسة رقم 2 من التقييم الخمسي، كما ورد بإيجاز في تقرير المجموعة المرجعية للتقييم الفني (الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/ البند الحادي عشر)، حيث يُلزم الأمانة العامة بتقديم تقارير إلى اللجنة السياسية والاستراتيجية حول مدى التقدم الذي أحرزته حتى الآن في الاستجابة للتوصيات المتعلقة بمجال الدراسة رقم 2، كما يلزمها بتوضيح العملية والجدول الزمني الذي ستتم من خلاله الاستجابة للتوصيات المتعلقة بمجال الدراسة رقم 3 وتنفيذها.

من ناحية أخرى، يصدق المجلس على الدعوة التي وجهتها المجموعة المرجعية للتقييم الفني إلى الصندوق العالمي للتعاون مع الشركاء من أجل تقوية أنظمة مراقبة وتقييم الأداء والأثر المنشود له بالدول، فضلاً عن بناء القدرات التحليلية للدول ودعم تطوير أنظمة تقييم التأثيرات الخاصة بالدول.

يطالب المجلس كذلك رئيس اللجنة الاستراتيجية والسياسية، بالتشاور مع رؤساء لجنة الاستثمارات ولجنة التمويل والمراجعة، بتشكيل لجنة صغيرة خاصة تنحصر مهمتها في مساعدة اللجنة الاستراتيجية والسياسية في مباشرة أعمالها والاستجابة لعملية التقييم الخمسية.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

فريق العمل الدولي المعني بقيود السفر المتعلقة بفيروس نقص المناعة الذاتية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثاني والعشرون بالقرار:

يعرب المجلس عن تقديره البالغ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز وكذلك لفريق العمل الدولي المعني بقيود السفر المتعلقة بفيروس نقص المناعة الذاتية لما قدمه من أعمال ودعم قوي في سبيل تحقيق الهدف العام لفريق العمل؛ وهو التخلص من القيود المتعلقة بالدخول والإقامة بناءً على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة الذاتية من عدمها.

يضع المجلس في اعتباره التوصيات الواردة في الملحق 1 المرفق بقرار الصندوق العالمي-الاجتماع الثامن عشر-البند الثاني عشر، وبناءً عليه يقرر ما يلي:

1- عدم عقد أي اجتماعات للمجلس أو اللجنة أو منتدى الشراكة في أي من الدول التي تفرض قيودًا خاصة بالدخول أو الإقامة بناءً على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة الذاتية من عدمها.

2- دعم جهود الدولة لمراجعة وإصلاح القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بالقيود المتعلقة بالدخول أو الإقامة بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة الذاتية من خلال القيادة وجهات الدعم والشراكات الملائمة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

3- العمل مع الشركاء للتأكد من إمكانية وصول الدول إلى أحدث الإرشادات والمعلومات من الوكالات المعنية بشأن مسألة القيود المتعلقة بالدخول أو الإقامة بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة الذاتية.

يطالب المجلس اللجان المختصة، بناءً على تقرير فريق العمل، بأن تعرض عليه الإجراءات الموصى بها في اجتماعه التاسع عشر، ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي تتيح للصندوق العالمي، عبر السياسات والإجراءات الخاصة به، تمويل تدخلات الدول التي من شأنها دعم محاولات التخلص من القيود المتعلقة بالدخول أو الإقامة بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة الذاتية.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس



الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

السياسة المتبعة في توقيع المنح حالما تكون هناك تحقيقات معلقة لدى مكتب المفتش العام

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثالث والعشرون بالقرار:

يقر المجلس، من حيث المبدأ، القرار التالي بشدة، ويلزم لجنة التمويل والمراجعة بأن تراجع هذا النص، وبخاصة لضمان اقتصار هذه السياسة على الأحوال التي يؤكد فيها المفتش العام على وجود دليل واضح على التدليس أو إساءة الاستخدام أو الفهم الخاطئ أو أعمال الفساد بوجه عام، على أن تقدم اللجنة المذكورة تقارير إلى المجلس في اجتماعه التاسع عشر تتضمن قرارها النهائي أو التأكيد على أن هذه السياسة تندرج في إطار العمل الخاص بإدارة المخاطر التابع للصندوق العالمي.

1- بناءً على مبادئ الشفافية والتمويل القائم على مستوى الأداء، يؤكد المجلس على أنه لا يتم مباشرة عملية توقيع طلبات المنح المعتمدة من قبل المجلس والتي ترشح مستفيداً رئيسياً للمنحة الخاضعة للتحقيقات حالياً من قبل مكتب المفتش العام التابع للصندوق العالمي فيما يتعلق بالمنح الخاصة بالدولة نفسها إلى أن تنتهي تلك التحقيقات، على أن تشير نتائجها إما إلى إمكانية إدارة المخاطر الناتجة عن استمرار تمويل الصندوق العالمي عن طريق هذا المستفيد الرئيسي أو إلى التصديق على جميع التوصيات الملموسة للتحقيقات على النحو الذي يقره المفتش العام للصندوق أو إلى تعيين آلية التنسيق بالدولة لمستفيد رئيسي جديد لا يُشكل بواعث جديدة للقلق فيما يتعلق بإدارة الطلبات بشكل يتميز بالفعالية والشفافية. وفي هذه الحالة، تكون التحقيقات متعلقة بالتدليس أو إساءة الاستخدام أو الفهم الخاطئ أو أعمال الفساد أو إساءة إدارة مبالغ التمويل.

2- حالما يكون المستفيد الرئيسي الخاضع للتحقيقات غير المستفيد الرئيسي المرشح بموجب طلب التمويل الذي حظي بالموافقة حديثاً، على الرغم من تخوف المجلس ومكتب المفتش العام والأمانة من وجود ارتباط وثيق بين المستفيدين الرئيسيين، أو من وجود اتصال مادي بين المستفيد الرئيسي المرشح والوقائع الخاضعة للتحقيق، تسري عندئذ بنود الفقرة الأولى سالفة الذكر إلى أن تُسوى تلك المخاوف، على أن يعمل مكتب المفتش العام على توضيح المسائل الواقعية التي تثير تلك المخاوف في أقرب وقت ممكن.

3- حالما يكون المستفيد الفرعي خاضعاً للتحقيقات من قبل مكتب المفتش العام، تضع الأمانة العامة حدوداً مماثلة على المشاركة المستقبلية معه أثناء توقيع المنحة مع المستفيد الرئيسي، على أن يُعلق ذلك على نتائج تحقيقات وتوصيات مكتب المفتش العام.

4- إذا لم تثبت نتائج التحقيقات أن هناك إمكانية لإدارة المخاطر الناتجة عن استمرار التمويل المقدم من قبل الصندوق العالمي عن طريق هذا المستفيد الرئيسي أو أنه لا يمكن اعتماد توصيات التحقيق على النحو الذي صدق عليه المفتش العام للصندوق العالمي بما يتوافق مع هذه السياسة في الإطار الزمني لتوقيع اتفاقات المنح¹، فسوف يعتبر اعتماد المنحة منتهياً دونما أية إمكانية لمد إطارها الزمني.

5- في حال انتهاء المنحة الخاضعة للتحقيق، يمكن توقيع طلب منحة جديد لنفس المستفيد الرئيسي أو لمستفيد رئيسي جديد، طالما لم تتم تسوية المخاوف المشار إليها في الفقرة الثانية سالفة الذكر، وذلك في حال توافر الشروط التالية:

أ- تطبيق سياسة الحماية الإضافية ووضع شروط خاصة فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة من تحقيقات مكتب المفتش العام

ب- تصديق مكتب المفتش العام على توافر الظروف التي أدت لإنهاء المنحة السابقة في اتفاقية المنح الجديد الجديدة

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس

الاجتماع الثامن عشر للمجلس
نيودلهي، الهند، 7-8 نوفمبر 2008

6- في حال عدم إنهاء المنحة الخاضعة للتحقيق، على الرغم من إقرار المجلس أو مكتب المفتش العام أو الأمانة العامة باستمرارية المخاطر المادية، إلى جانب التعاطي مع الظروف المؤدية لاستمرار المنحة الحالية، تُطبق سياسة الحماية الإضافية على المنح الجديدة الخاصة بنفس المستفيد الرئيسي أو المستفيد الرئيسي الجديد طالما لم يتم تسوية المخاوف المشار إليها في الفقرة الثانية سألقة الذكر..

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

1

إذا لم يتم توقيع اتفاق المنحة في غضون 12 شهرًا من تاريخ موافقة المجلس عليها، تعتبر الموافقة لاغية ما لم يقرر مجلس الصندوق العالمي السماح بمد الإطار الزمني المحدد لها استنادًا إلى المعلومات التي يتلقاها من الأمانة العامة أو آليات التنسيق بالدول، ولكن شريطة ألا تزيد تلك المدة عن 3 أشهر كحد أقصى.

التوقيع: 7 نوفمبر 2008

وليام شتيجر
مقرر الاجتماع

ديان ستيوارت
أمانة المجلس